لستة وعشرين معنى للوجوب اقيموا الصلاة والندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم ويفترق مع التحريم
والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه
دنيوية بخلاف الندب وقرمه هنا بعد ان ومنعه عقبه التاديب لقوله
الاتي وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فانه منها وارادة الامتثال كقولك
لاخر عند العطش اسقني ما والاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل والتاديب
كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن ابي سلمه وهو دون البلوغ ويده تطيش في
الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان اما اكل المكلف مما يليه فمندوب ومما
يلي غيره مكروه ونص الشافعي على حرمته والنهي عنه محمول على المشتمل على
ايذا والانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر
الوعيد والامتنان كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج
اليه والاكرام ادخلوها بسلام امنين والتسخير اي التذليل والامتهان
نحو كونوا قردة خاسئين والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة نحو
كن فيكون والتعجيز اي اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله والاهانة
نحو ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية فاصبروا او لا تصبروا والدعا
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق والتمني كقوله الا ايها الليل الطويل الا
انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل ولبعد انجلايه عند المحب حتى كانه
لا طماعية فيه كان متمنيا لا مترجيا والاحتقار القوا ما انتم ملقون اذ ما
يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة
والسلام والخبر لحديث البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت
والانعام بمعنى تذكر النعم نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم والتفويض
فاقض ما انت قاض والتعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة فانظر ماذا ترى والاعتبار

انظروا الى ثمره اذا اثمر والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة او شرعا
او عقلا مذاهب وجه اولها الصحيح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ان
اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا به للعقاب والثاني
القايل بانها لغة لمجرد الطلب وان حرمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب
على الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر من اوجب طاعته اجاب
بان حكم اهل اللغة المذكور ماخوذ من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة
سيده والثالث قال ان ما يفيده لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب
لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد مذكورا
ويقول بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز
ترك وقيل هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب وقال
ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعه للقدر المشترك بينهما
اي بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز
فاستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب
الطلب الجازم كالايجاب بقوله منه وجب كذا اي طلب طلبا جازما والمفعول
طلبا جازما وقيل هي مشتركة بينهما وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي
والامدي فيها بمعنى لم يدروا اهي حقيقة في الوجوب ام في الندب
ام فيهما وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في هذه الثلاثة
والتهديد وفي المختصر قول انها للقدر المشترك بين الثلاثة اي الاذن
في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره وقال عبد الجبار من المعتزلة
هي موضوعة لارادة الامتثال ويصدق مع الوجوب والندب وقال ابو
بكر الابهري من المالكية امر الله تعالى للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدا منه للندب
بخلاف الموافق لامر الله والمبين له فللوجوب ايضا وقيل هي مشتركة بين الخمسة
الاول اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام

Copyright © King Saud University